

Distr.  
LIMITED

A/C.2/50/L.22  
14 November 1995  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



الدورة الخمسون

اللجنة الثانية

البند ٩٦ (أ) و (ب) من جدول الأعمال

البيئة والتنمية المستدامة: تنفيذ مقررات وتوصيات مؤتمر  
الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية؛ والتصحر والجفاف

الفلبين\*: مشروع قرار

وضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني  
من الجفاف الشديد و/أو من التصحر وبخاصة في أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٧٢/٤٤ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢٢٨/٤٤ المؤرخ ٢٢ كانون  
الأول/ديسمبر ١٩٨٩، وغيرهما من قرارات ومقررات الجمعية العامة ذات الصلة، والتوصيات الواردة في  
جدول أعمال القرن ٢١<sup>(١)</sup> الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٨٨/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الذي أنشأت بموجبه  
لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف  
الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا،

\* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة ال ٧٧ وباسم الصين.

(١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣ - ١٤ حزيران/يونيه

١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8، القرار  
١، المرفق الثاني).

وإذ تشير كذلك الى قرارها ٢٣٤/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الذي حثت فيه لجنة التفاوض الحكومية الدولية على إعداد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية على النحو المحدد في الاتفاقية،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٣٤/٤٩<sup>(١)</sup> وعن المتطلبات المحتملة للعمل على الصعيد الحكومي الدولي وعلى صعيد الأمانة لتنفيذ الاتفاقية ومرفقاتها الإقليمية، وقد نظرت أيضا في القرار ٧/٨<sup>(٢)</sup> الصادر عن لجنة التفاوض الحكومية الدولية بشأن مواعيد ومكان انعقاد دورات اللجنة خلال الفترة حتى الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية،

وإذ تعرب عن القلق بشأن المستوى الحالي لصندوق التبرعات الخاص لمشاركة البلدان النامية المتضررة من التصحر والجفاف، وخاصة منها البلدان الواقعة في أفريقيا وأقل البلدان نموا، في عملية التفاوض،

وإذ تلاحظ كذلك أن لجنة التفاوض الحكومية الدولية قد أنشأت فريقين عاملين حتى تتمكن من الاضطلاع بمسؤولياتها في التحضير للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف،

وإذ تعرب عن القلق بشأن المستوى الحالي للصندوق الاستئماني الذي يتطلب تمويلا كافيا لتمكين الأمانة المؤقتة من الاستجابة لطلب قيامها بأعمال الدعم للقيام بأنشطة تنفيذ الإجراءات العاجلة في أفريقيا فضلا عن الإجراءات في المناطق النامية المتضررة الأخرى،

وإذ تعتبر أن الاتفاقية تشكل إحدى الخطوات الأساسية في تنفيذ ومتابعة مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية،

١ - ترحب بالتوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر وبخاصة في أفريقيا من جانب عدد كبير من الدول، ومن جانب إحدى المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي، وبالتصديق على الاتفاقية من جانب عدد متزايد من الدول، وتحث الدول التي لم توقع أو تصدق بعد على الاتفاقية على القيام بذلك حتى تدخل حيز النفاذ في أقرب وقت ممكن؛

---

(٢) A/50/515.

(٣) A/50/74/Add.1، المرفق، التذييل الثاني.

٢ - تدعو جميع الدول الى أن تقوم، بالإضافة الى المعلومات التي قدمتها فعلا، بمواصلة تقديم المعلومات الى الأمانة المؤقتة للاتفاقية فيما يتعلق بالتدابير التي اتخذت أو التي يتوخى اتخاذها تنفيذاً لأحكام القرار ١/٥ الصادر عن لجنة التفاوض الحكومية الدولية بشأن الإجراءات العاجلة لصالح أفريقيا<sup>(٤)</sup>؛

٣ - تقرر أن تواصل لجنة التفاوض الحكومية الدولية التحضير للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية على النحو المحدد في الاتفاقية؛

٤ - تقرر لهذه الغاية، أن تعقد لجنة التفاوض الحكومية الدولية دورتين في ١٩٩٦، لا تتعدى مدة كل واحدة منهما أسبوعين، وهما الدورة الثامنة المزمع عقدها في جنيف من ٥ الى ١٦ شباط/فبراير، والدورة التاسعة المزمع عقدها في نيويورك من ٣ الى ١٣ أيلول/سبتمبر؛

٥ - تقرر كذلك أن تعقد دورتين أخريين للجنة التفاوض الحكومية الدولية في ١٩٩٧، لا تتعدى مدة كل واحدة منهما أسبوعين، وهما الدورة العاشرة المزمع عقدها في نيويورك من ٦ الى ١٧ كانون الثاني/يناير والدورة الحادية عشرة المزمع عقدها في نيسان/ابريل، على أن يحدد على وجه الدقة مواعيد ومكان عقدها في مرحلة لاحقة؛

٦ - توصي بأن يعقد مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، لدى دخول الاتفاقية حيز النفاذ، في الأسبوعين الثاني والثالث من حزيران/يونيه ١٩٩٧ أو كبديل آخر، في الأسبوعين الثاني والثالث من آب/أغسطس ١٩٩٧ على أن يحدد على وجه الدقة مواعيد ومكان الاجتماع في وقت لاحق؛

٧ - تطلب الى جميع الدول ومنظومة الأمم المتحدة، بما فيها اللجان الإقليمية والمنظمات دون الإقليمية والإقليمية ذات الصلة والأوساط العلمية وأوساط الأعمال المناسبة والنقابات والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة وغير ذلك من الجماعات المهتمة، أن تتخذ إجراءات لتنفيذ الاتفاقية ومرفقاتها الإقليمية ذات الصلة على نحو عاجل فور دخولها حيز النفاذ، وأن تستجيب في هذا الصدد استجابة فعالة الى احتياجات المنطقة الأفريقية والمنطقة الآسيوية ومنطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي؛

٨ - تحث جميع البلدان ومنظومة الأمم المتحدة، بما فيها اللجان الإقليمية والمنظمات دون الإقليمية والإقليمية ذات الصلة وجميع الجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة، على اتخاذ تدابير وإجراءات لتنفيذ أحكام القرار ١/٥ الصادر عن لجنة التفاوض الحكومية الدولية بشأن الإجراءات العاجلة لصالح أفريقيا تنفيذاً كاملاً وفعالاً؛

(٤) A/49/84/Add.2، المرفق، التذييل الثالث.

٩ - تقرر أن يستمر تمويل أعمال لجنة التفاوض الحكومية الدولية والأمانة المؤقتة من خلال موارد ميزانية الأمم المتحدة القائمة على ألا يؤثر ذلك سلباً على أنشطتها المبرمجة، ومن خلال التبرعات التي تقدم إلى الصندوق الاستئماني المنشأ عملاً بالقرار ١٨٨/٤٧ لهذا الغرض تحديداً والذي يديره رئيس الأمانة المؤقتة تحت سلطة الأمين العام، مع إمكانية استخدام الصندوق، حسب اللزوم، لدعم مشاركة ممثلي المنظمات غير الحكومية في أعمال اللجنة، وإمكانية ترحيل الموارد المقدمة من سنة مالية إلى أخرى؛

١٠ - تحث الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية وغيرها من المنظمات التي يهملها الأمر، على تقديم مساهمات كبيرة في الصندوق الاستئماني دعماً للأمانة المؤقتة للاتفاقية؛

١١ - تجدد مناشدتها الحكومات ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية والمنظمات الأخرى المهمة بالأمر، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، إلى سرعة تقديم مساهمات في الصندوق الاستئماني الخاص حتى تكفل زيادة مشاركة البلدان النامية المتأثرة بالتصحر والجفاف، ولا سيما البلدان الأفريقية وأقل البلدان نمواً، في عملية التفاوض؛

١٢ - ترحب بالترتيبات التي أبرمتها الأمانة المؤقتة للاتفاقية مع الصندوق الدولي للتنمية الزراعية والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، التي ستتخذ بموجبها الإجراءات المناسبة للتعاون على نحو فعال، ودعم الأنشطة على المستويين الوطني والإقليمي في البلدان النامية المتضررة، ولا سيما البلدان الأفريقية وأقل البلدان نمواً، وتدعو الأمانة المؤقتة إلى عقد ترتيبات مماثلة مع المنظمات الأخرى ذات الصلة مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛

١٣ - تطلب إلى رئيس لجنة التفاوض الحكومية الدولية أن يقدم تقارير مرحلية عن أعمال اللجنة إلى الجمعية العامة وإلى لجنة التنمية المستدامة وسائر الهيئات المعنية في الأمم المتحدة؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يوجه انتباه جميع الحكومات والوكالات المتخصصة والبرامج ذات الصلة في الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية وغير ذلك من المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية والمؤسسات الأخرى ذات الصلة إلى هذا القرار؛

١٥ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار المتعلق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، وذلك في إطار البند المعنون "تنفيذ مقررات وتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية".

-----